

استناداً إلى أحكام البند (خامساً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .  
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

تحديد طبيعة ومواقع موجودات المؤمن التي تقابل  
الالتزامات التأمينية المترتبة عليه

المادة -١-

اولاً - أ- على المؤمن ان يحتفظ بموجودات في العراق تعادل ، في الاقل ، الاحتياطيات الفنية لاعمال التأمين التي يبرمها وينفذها في العراق استناداً الى فرضية كون الاحتياطيات الفنية تقابل التزامات المؤمن الصافية الناشئة عن اعماله .

ب- تكون الاحتياطيات الفنية لاعمال التامين على الحياة مستقلة عن الاحتياطيات الفنية لاعمال التأمينات العامة بالنسبة للمشمولين بالاستثناء المنصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (١٦) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

ج- تعد الموجودات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند لاغراض هذه التعليمات الحد الادنى لمقياس الضمان المالي للمؤمن .

ثانياً - يراعى ان لا تقل الموجودات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة عن المبلغ الادنى للضمان المنصوص عليه في التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ .

ثالثاً- يلتزم المؤمن بعدم تقديم ضمانات للغير أياً كان نوعها والتي تؤثر على موجوداته عدا الضمانات التي تقدم ضمن نطاق اعمال فروع التأمين المجاز بممارستها .

رابعاً- أ- يلتزم المؤمن بتغطية الفرق المكمل لاستثماراته المنصوص عليها في تعليمات اسس استثمار اموال المؤمن رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ عندما تكون هذه

الاستثمارات ، في العراق ، تقل عن الموجودات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة وذلك بايداع اموال نقدية من حسابات النقود (الدليل المحاسبي/١٨) بموجب النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين في أي مصرف في العراق .

ب- يكون الايداع لتغطية الفرق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند متحركاً وفقاً لحركة هذا الفرق زيادةً ونقصاناً .

ج- على المؤمن ابلاغ ديوان التأمين بتفاصيل هذا الايداع واشعاره المصرف بالالتزام بعدم التصرف به الا يعلم الديوان ويخول المصرف بأن يقدم جميع البيانات التي يطلبها الديوان عن هذا الايداع .

المادة ٢- لديوان التأمين اعتماد نسبة (١٠٠%) مائة من المائة ، او نسبة معينة منها ، من قيمة التزامات المؤمن الصافية الناشئة عن اعماله لتحديد ما يعادل الموجودات التي يحتفظ بها المؤمن في العراق ، او لاي مؤمن لاسباب يراها الديوان ، استناداً الى احكام الفقرة (ب) من البند ثانياً من المادة (٤٧) من القانون المذكور ، وبمراعاة الاتي :

اولاً: ان لا يقل عن ما يعادل الموجودات المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات .

ثانياً: ان لا تقل هذه الالتزامات عن الملاءة المالية المطلوبة المنصوص عليها في المادة (٣) من تعليمات هامش الملاءة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ .

المادة ٣- يكون موقع موجودات المؤمن المنصوص عليها في المادتين (١) و(٢) من هذه التعليمات ، في العراق ، فيما يتعلق باعماله التي يبرمها وينفذها في العراق .

المادة ٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس ديوان التأمين وكالة

